

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا في علوم التسيير - عنابة -

لجنة الخدمات الاجتماعية بالمدرسة

النظام الداخلي

لللجنة الخدمات الاجتماعية بالمدرسة

المادة 01: يهدف هذا النظام الداخلي إلى تنظيم وتحديد كيفيات سير أعمال
واجتماعات لجنة الخدمات الاجتماعية بالمدرسة العليا في علوم التسيير - عنابة - خلال
عهدها القانونية من 02 نوفمبر 2020 إلى غاية 02 نوفمبر 2023.

الباب الأول: تشكيل الجنة

المادة 02: تتشكل اللجنة من 05 أعضاء دائمين و 02 احتياطيين منتخبين من طرف عمال وأساتذة المدرسة العليا في علوم التسيير -عنابة-.

المادة ٣٠: تضم إدارة المدرسة تحت تصرف اللجنة هيكل تسير معين لتنفيذ برنامج اللجنة وأهدافها .

المادة ٤٤: تنتخب اللجنة من بين أعضائها خلال أول اجتماع لها رئيساً للجنة ونائباً له يساعد له وينوب عنه في حال غيابه.

المادة 05: يتم إنشاء 02 لجان مصغرة متخصصة في دراسة مختلف النشاطات والملفات، على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء في كل لجنة (02) عضو، ويعين على هذه اللجان تقديم تقرير كتابي عن الملفات المدروسة خاصة في حالة

المادة ٦٥: اللجوء إلى المفكرة لبيان الموقف
- ١- لجنة الاداريين والعمال المتعاقدين * :

ت تكون من عضوين اداريين دائمين من اللجنة وتتكل بـ:

-دراسة الملفات في مجال الصحة والمساعدات الاجتماعية خاصة بالإداريين والعمال
المتعاقدين،

- دراسة الأنشطة الرياضية والثقافية والسياحية خاصة بالاداريين والعمال المتعاقدين،

*-2-لجنة الأساتذة:

ت تكون من أعضوين أساتذة دائمين من اللجنة و تتكون من:

دراسة الملفات في مجال الصحة والمساعدات الاجتماعية خاصة بالمستخدمين الآباء

- دراسة الأنشطة الرياضية والثقافية والسياحية خاصة بالمستخدمين الأستاذة

الباب الثاني: اجتماعات اللجنة

المادة 07 : تعقد اجتماعات اللجنة بصفة دورية و عادبة يقرر المدرسة مرة واحدة من نهاية كل شهر.

المادة 08 : يعقد الاجتماع بحضور ثلثي الأعضاء.

المادة 09: في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الى موعد لاحق يحدده رئيس اللجنة و يعتمد الاجتماع عندها بحضور (3/5) من الأعضاء.

المادة 10: يقترح رئيس اللجنة جدول الأعمال و يمكن اثراوه من قبل جميع الأعضاء على أن يصادق عليه بالأغلبية النسبية في بداية كل اجتماع.

المادة 11 : تسحب الدعوات مضافة من طرف رئيس اللجنة من قبل كل الأعضاء بأسبوع قبل عقد الاجتماع و ثلاثة أيام كأدنى تقدير، أو ترسل إما كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني ، أو بالهاتف مع تحديد جدول الأعمال فيها إلى كل أعضاء اللجنة الدائمين و للإدارة لإعلامها .

المادة 12 : بإمكان عقد اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة الملحة لذلك، إما بطلب من الرئيس أو بطلب من الأغلبية النسبية ، أي أكثر من النصف (4/5).

المادة 13: يعين رئيس اللجنة كتاباً للجنة من بين الأعضاء الدائمين بدون محاضر الاجتماعات في سجل خاص لذلك مرقم و مؤشر يصادق عليها الأعضاء عند نهاية كل اجتماع و ينشر عليها رئيس اللجنة و تحفظ بأمانة اللجنة.

المادة 14: يمكن للجنة استدعاء جمعية عامة للمستخدمين لمسائلتها في المسائل التي ترى ضرورة لذلك.

المادة 15: تجتمع اللجنة دورياً مع هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية للمدرسة في إطار التشريع المعمول به في تسيير الخدمات الاجتماعية (مرة كل ستة أشهر على الأقل)

المادة 16: يحرر محضر بعد كل دورة عادية كانت أو استثنائية يرسل إلى إدارة المدرسة و مثلي الفروع النقابية المعتمدة، تسلم نسخه عنه لكل عضو و ينشر للمستخدمين للاطلاع عليه.

المادة 17: ينبغي على اللجنة تقديم الخطوط العريضة لبرنامج عملها على الجمعية العامة للمناقشة، الإثراء و المصادقة عليه.

الباب الثالث: أحكام التصويت

المادة 18: تتم المداولة على الملفات المطروحة على اللجنة بالأغلبية النسبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 18 مكرر: يمكن التصويت عن طريق الوكالة في حال الغياب المبرر على أن تسلم قبل الاجتماع إلى أمانة اللجنة و يصادق عليه رئيس اللجنة وفق نموذج معده من طرف اللجنة.

المادة 19: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية أن تشرك على سبيل الاستشارة في اجتماعاتها العادلة و الطارئة أي عضو من القائمة الاحتياطية دون الأخذ بصوته في المداولات أو أي كفاءة من المدرسة أو خارجها يمكن أن تقدم إضافية.

المادة 20: في حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه في إدارة الاجتماع وفقاً لحدول الأعمال المقرر لذلك، و في حالة غياب النائب ين يؤخذ بدل الاجتماع لموعد دعوه لاحقاً.

المادة 21: تمضي المداولة إلزاميا من طرف الأعضاء المجتمعين في اليومين التاليين للاجتماع كأقصى حد

المادة 22: كل مداولة مضافة من طرف الأغلبية النسبية لأعضاء اللجنة تصبح سارية المفعول وقابلة للتنفيذ مع إلزامية تدوينها في سجل المداولات.

الباب الرابع أحكام انصباطية

المادة 23: الحضور إجباري لجميع أعضاء اللجنة مع احترام الموعد المقرر كما يجب على كل عضو في حالة غيابه أن يخطر رئيس اللجنة أو نائبه 48 ساعة قبل الاجتماع.

المادة 24: كل عضو غاب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون مبرر يقصى خائياً من اللجنّة و يتم تعويضه بعضو آخر مباشرة من الأعضاء الاحتياطيين وفقاً للترتيب المتصوّص عليه في مقرّر التنصيب.

المادة 25: تحدد هذه المادة الأعذار المقبولة للتبير غياب أعضاء اللجنة:

- وفاة الأصول أو الفروع،
 - زواج الأصول و الفروع،
 - المرض،
 - القيام بمهمة إدارية، علمية أو يد اغوية،
 - مزاولة الدراسة،
 - عطلة سنوية.

المادة 26: يعتبر الانسحاب الغير مبرر بمثابة غياب.

المادة 27: في حالة استقالة أي عضو من الأعضاء الدائمين يتم تعويضه مباشرة بالعضو الاحتياطي الأول في الترتيب المنصوص في مقرر التنصيب.

المادة 28 : في حالة استقالة الرئيس أو نائبه من منصبهما، يتم إعادة انتخابهما بنفس الصورة السابقة

المادة 29: لكل عضو من أعضاء اللجنة الحق في تقديم الاستقالة، ويتم تقديمها كتابياً إلى السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة 30: في حالة قبول الاستقالة ، يعوض العضو المستقيل بالعضو الاحتياطي الأول في الترتيب المنصوص عليه في مقرر التنصيب، وفي حالة ما إذا كان المستقيل مكلفاً بمهام داخل اللجنة تسند هذه المهام لرئيس اللجنة أو نائبه إلى غاية انضمام العضو الاحتياطي بصفة رسمية ونحوية لتلقيه بهذه المهام.

المادة 31: يتلزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المداولات وخصوصية الملفات.

الخامس أحكام ختامية

المادة 32: تقدم الحصيلة السنوية أمام الجمعية العامة (AG) للمناقشة والمصادقة عليها.

المادة 33 : يبدأ العمل بهذا النظام الداخلي بعد الموافقة و المصادقة عليه من طرف أعضاء اللجنة.

عنابة في:

رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية:

كاتبة اللجنة:

رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية

السيد: خواصية عبد الامين



س. بن حميم